المبحث العشرون
المبطل العشرون: رد الوصية

وتحته مطالب:

المطلب الأول
وقت الرد

وتحتها أقسام:

القسم الأول: أن يكون الرد قبل موت الموصي:

إذا أوصى شخص لآخر فلا اعتبار لقبوله ولا رده إلا بعد موت الموصي باتفاق المذاهب الأربعة، وعلى هذا لو قبل في حياة الموصي لم يعتبر قبوله، وكذا لو ردها[١].

قال الكاساني: «وقت القبول ما بعد موت الموصي، ولا حكم للقبول والرد قبل موته حتى لو رد قبل الموت، ثم قبل بعده صح قبوله»[٢].

وقال ابن رشد: «وأجمعوا على أنه لا يجب للموصى له إلا بعد موت الموصي»[٣].

وقال الشافعي: «ولا يكون قبول ولا رد في وصية حياة الموصي، فلو

---

(١) ينظر: المبسوط ٧/ ٤٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٤، الأم ٨/ ٢٧١، المغني ٨/ ٤١٥.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣١.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٧٤.

قبل الموصى له قبل موت الموصي كان له الرد إذا مات، ولو رد في حياة الموصي كان له أن يقبل إذا مات ويجبر الورثة على ذلك؛ لأن تلك الوصية لم تجب إلا بعد موت الموصي»[١].

قال المقدسي: «الثاني أن العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح، والوصية لا يعتبر قبولها وردها إلا بعد موت الموصي»[٢].

ودليل ذلك:

١ ـ أن الوصية إيجاب الملك بعد الموت، والقبول أو الرد يعتبر، كذا الإيجاب؛ لأنه جواب، والجواب لا يكون إلا بعد تقدم السؤال.

ونظيره: إذا قال لامرأته: إذا جاء غد فأنت طالق على ألف درهم أنه إنما يعتبر القبول أو الرد إذا جاء غد كذا هذا، فإذا كان التصرف يقع إيجاباً بعد الموت يعتبر القبول بعده[٣].

٢ ـ لأن الوصية لم تقع بعد، فأشبه رد المبيع قبل إيجاب البيع، ولأنه ليس بمحل للقبول، فلا يكون محلاً للرد[٤].

وعن زفر: لا تبطل بردها بعد الموت، كالإرث، بناء على أن القبول ليس ركناً ولا شرطاً؛ كما أن القبول بعد ردها بعد الموت لا أثر له[٥].

وقال بعض المالكية: تبطل بردها قبل الموت.

ومنشأ الخلاف: اختلافهم في إسقاط الشيء قبل وجوبه، كإسقاط الشفعة قبل البيع، فمن رآه لازماً قال تبطل الوصية بردها قبل الموت، ومن

---

(١) الأم ٤/ ١٠٢.

(٢) العدّة شرح العمدة ٢/ ٥٤.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣١.

(٤) المغني ٨/ ٤١٥.

(٥) الفتاوى الهندية ٦/ ٩٠، أحكام الوقف والوصايا لفراج ص٥٩، حاشية الدسوقي ٤/ ١٠٢.

رآه غير لازم قال: لا تبطل بردها قبل الموت؛ لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه، وفي الحالتين معاً إذا بطلت تعود لورثة الموصي[١].

القسم الثاني: أن يردها بعد الموت، وقبل القبول، فيصح الرد، وتبطل الوصية[٢]:

قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً»[٣]؛ لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه، فأشبه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع.

القسم الثالث: أن يرد بعد القبول والقبض، فلا يصح الرد:

قال السرخسي[٤]: «والقبض ليس بشرط لوقوع الملك في الوصية»[٥]؛ لأن ملكه قد استقر عليه، فأشبه رده لسائر ملكه، إلا أن يرضى الورثة بذلك، فتكون هبة منه لهم تفتقر إلى شروط الهبة[٦].

القسم الرابع: أن يرد بعد القبول وقبل القبض:

اختلف العلماء على أقوال:

---

(١) الذخيرة ٧/ ٥٦، نهاية المحتاج ٦/ ٦٦، المعيار ٩/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٧/ ٤٨، بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٢، مواهب الجليل ٦/ ٣٦٧، تحفة المحتاج ٣/ ٣٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٤٨، الفروع ٧/ ٤٦١، كشاف القناع ٧/ ٢١٣٠، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٥٨، شرح منتهى الإرادات ٤/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المبسوط ٢٨/ ٤٩.

(٥) ينظر: المبسوط ٢٨/ ٤٩، تحفة المحتاج ٣/ ٣٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٤٨، البيان ٨/ ١٧٣، شرح منتهى الإرادات ٤/ ٤٥٣، كشاف القناع ٧/ ٢١٣٠ ـ ٢١٣١.

(٦) ينظر: المبسوط ٢٨/ ٤٩، وهو ابتداء تمليك منهم له ـ أسنى المطالب ٣/ ٤٣، تكملة المجموع ١٦/ ٣٠٠.

القول الأول: لا يصح الرد.

وهو المذهب عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية.

وحجته: لأنه قد ملك الموصى به إما بالقبول أو بالموت، فلم يصح رده؛ كما لو وهبه عيناً وقَبِلها وقبضها بإذنه، ثم ردها.

وفي مطالب أولي النهى[١]: «لم يصح الرد مطلقاً» أي: سواء قبضها أو لا، وسواء كانت مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما[٢].

القول الثاني: التفصيل بين المكيل والموزون وغيرهما.

إن كان الموصى به مكيلاً أو موزوناً، صح الرد[٣]؛ لأنه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه، فأشبه رده قبل القبول، وإن كان غير ذلك لم يصح الرد؛ لأن ملكه قد استقر عليه، فهو كالمقبوض.

القول الثالث: يصح الرد.

وهو وجه عند الشافعية، وهو المنصوص عليه.

وحجته: لأن ملكه لم يستقر عليها بالقبض، فصح الرد[٤].

والراجح: عدم صحة الرد إلا برضا الورثة؛ لما تقدم أن الموصى له يملك الوصية بالقبول[٥].

❋ ❋ ❋

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٤٥٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤/ ٤٥٣، كشاف القناع ٧/ ٢١٣٠ ـ ٢١٣١.

(٣) ينظر: الفروع ٧/ ٤٦٢.

(٤) البيان ٨/ ١٧٣.

وينظر: تكملة المجموع ١٦/ ٣٠٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٤٨، مغني المحتاج ٣/ ٦٨. وكذا ذكره ابن قدامة في المغني ٨/ ٤١٥.

(٥) ينظر: مبحث ملكية الوصية.

المطلب الثاني

فإن صح رد الوصية، فإنها تعود إلى تركة الميت ومن ثم إلى ورثته؛ إذ إن الأصل في مال الميت أن يكون تركة لورثته إلا ما استثناه الميت لمن أوصى له، فإنه إن رده عاد إلى أصله وهو كونه تركة، وتبطل الوصية كأن لم تكن[١].

قال في المغني: «كل موضع صح الرد فيه، فإن الوصية تبطل بالرد، وترجع إلى التركة، فتكون للوراث جميعهم؛ لأن الأصل ثبوت الحكم لهم، وإنما خرج بالوصية، فإذا بطلت الوصية، رجع إلى ما كان عليه، كأن الوصية لم توجد»[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

إذا رد الوصية وخص بردها بعض الورثة لم يتخصص، وكانت لجميع الورثة[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٨/ ٤٨، بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٢، مواهب الجليل ٦/ ٣٦٧، الأم ٨/ ٢٧١ ـ ٢٧٢، المغني ٨/ ٤١٦، الفروع ٧/ ٤٦٢، كشاف القناع ٧/ ٢١٣١، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٥٨، شرح منتهى الإرادات ٤/ ٤٥٤.

(٢) المغني ٨/ ٤١٦.

(٣) ينظر: المبسوط ٧/ ٤٩، المغني ٨/ ٤١٦، الفروع ٧/ ٤٦٢، كشاف القناع ٤/ ٣٤٥، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٥٩، شرح منتهى الإرادات ٤/ ٤٥٤.

قال ابن مفلح[١]: «ومتى رد أو قال: لا أقبله فتركه وليس له تخصيص أحد ونصيب من لم يقبل ممن يمكن تعميمهم للورثة».

فرع:

قال في شرح المنتهى: «وإن امتنع موصى له بعد موت موصٍ من قبول ورد للوصية حكم عليه بالرد وسقط حقه من الوصية لعدم قبوله»[٢].

وقال في المبسوط[٣]: «إذا أوصى رجل بوصية فقبلها بعد موته، ثم ردها على الورثة فرده جائز إذا قبلوا ذلك؛ لأن الرد عليهم فسخ للوصية، وهم قائمون مقام الميت، ولو تصور منه الرد على الميت كان ذلك صحيحاً إذا قبله، فكذلك إذا ردها على الورثة الذين يقومون مقامه؛ وهذا لأن فسخ العقد معتبر بالعقد، فإذا كان أصل هذا العقد يتم بالإيجاب والقبول كذلك يجوز فسخه بالتراضي».

---

(١) الفروع ٤/ ٥١٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤/ ٤٥٤.

وينظر: البيان ٨/ ١٧٤، حاشية الجمل ٤/ ٤٨ ـ ٤٩، تكملة المجموع ١٦/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠، البيان ٨/ ١٧٤، كشاف القناع ٤/ ٣٤٥.

(٣) المبسوط ٢٨/ ٤٩.